قضي له وان حلفا او نكلا تعذر معرفه السابق وعاد الوجهان وان صدق احدهما في السبق وكذب الاخر
قضي للمصدق وهل يحلف المكذب فيه القولان السابقان وحيث قلنا بمقتضى الصدق فذاك اذا لم يكن
العبد في يد المكذب فان كان ففيه قولان احدهما يقضي لصاحب اليد واظهرهما المصدق مقدم لان اليد
لا دلاله لها على الرهن ولو كان في ايديهما فالمصدق مقدم في النصف الذي في يده وفي النصف الاخر قولان والا
والاعيان في جميع ما ذكرناه بسبق القبض الذي في يده وفي النصف الاخر ولا العقد حتى لو صدق
هذا في سبق العقد وهذا في سبق القبض قدم الثاني قلت ولو قال المدعا عليه رهنته عبدا اخر كما
وسبب حلف على نفي العلم وان نكلا ردت عليهما فان حلفا او نكلا انفسخ العقد على المذهب الذي قطع به
الجماهير في الطرق ونقله الامام وغيره عن الاصحاب وخرج وجه انه لا ينفسخ بل يفسخه الحاكم وبهذا
الوجه قطع صاحب الوسيط وهو شاذ ضعيف وان حلف الراهن على نفي العلم فالفاعل الصحيح كما لو نكل
وفي وجه انتهت الخصومه والله اعلم **فرع** دفع متاعا الى رجل وارسله الى غيره ليستقرض منه للدافع
ويرهن المتاع به ففعل ثم اختلفا فقال المرسل اليه استقرض مايه ورهنه بها وقال المرسل لم اذن الا في خمسين
نظر ان صدق الرسول المرسل فالمرسل اليه مدع على المرسل الاذن وعلى الرسول الاخذ فالقول قولهما في نفي
دعواه وان صدق المرسل اليه فالقول في نفي الزياده قول المرسل ولا يرجع المرسل اليه على الرسول بالزياده وان
صدقه في الدفع الى المرسل لانه مظلوم بزعمه وان لم يصدقه رجع عليه هكذا ذكروه وفيه اشكال
وينبغي ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع الى المرسل

الامر الثاني في القبض

فاذا تنازعا في قبض المرهون فان كان في وقت النزاع في يد الراهن فالقول قوله مع يمينه وان كان في
يد المرتهن وقال اقبضته عن الرهن وانكر الراهن فقال بل غصبته فالقول قول الراهن على الصحيح وقيل
قول المرتهن شاذ ضعيف وان قال الراهن بل قبضته عن جهه اخرى ماذون فيها بان قال اودعتكه
او اعرتك او اكريتك او اكريته لفلان فاكراه فهل القول قول المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه
او قول الراهن لان الاصل عدم ما ادعاه وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص ويجري مثل هذا التفصيل
فيما اذا اختلف البايع والمشتري حيث كان للبايع حق الحبس فصادف المبيع في يد المشتري فادعا البايع
انه اعاره او اودعه لكن الاصح هنا حصول القبض لقوه يده بالملك وهذا تفريع على انه لا يبطل حق الحبس
بالاعاره والايداع وفيه خلاف سبق ولو صدقه الراهن في اذنه في القبض عن جهه الرهن ولكن قال
رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن في عدم الرجوع لان الاصل عدمه ولو قال الراهن لم تقبضه
بعد وقال المرتهن قبضته ثم كان المرهون في يده سلما فالقول قوله باتفاق الاصحاب وعليه حملوا النص
المختلف في الام **فرع** اقرار الراهن باقباض المرهون مقبول ملزم لكن بشرط الامكان حتى لو قال
رهنته اليوم داري بالشام واقبضته اياها وهما بمكه فهو لاغ ولو قامت البينه على اقراره بالاقباض في
مواضع الامكان فقال لم يكن اقراري عن حقيقه فحلفوه انه قبض نظر ان كان ذكر تاويلا بان قال كنت
اقبضته بالقول وظننت انه يكفي قبضا او وقع لي كتاب على لسان وكيلي بانه اقبض وكان مزورا او قال
اشهدت على رسم القباله قبل حقيقه القبض فله تحليفه وان لم يذكر تاويلا فوجهان اصحهما عند العراقيين
لا يحلفه وقال ابن خيران وغيره وهو ظاهر النص واصحهما عند المراوزه وبه قال ابو اسحق قلت طريقه العراقيين

افقه واصح والله اعلم وقد حكي في الوسيط وجها انه يحلفه مطلقا وان ذكر تاويلا وهذا الوجه غريب ضعيف
مخالف لما قطع به الاصحاب ولو لم يشهد على اقراره بل اقر في مجلس القضا بعد توجه الدعوى عليه فوجهان قال القفال
لا يحلفه وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقال غيره لا فرق لشمول الامكان ولو شهد
الشهود على نفس القبض فليس له التحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره في [illegible] لانه تكذيب للشهود
فرع لو كان الرهن مشروطا في بيع فقال المشتري اقبضت ثم تلف الرهن فلا خيار لك في البيع واقام على اقراره
بالقبض حجه فاراد المرتهن تحليفه فهو كما ذكرنا في اقرار الراهن وطلب الراهن يمين المرتهن ويقاس على
هذا ما اذا قامت بينه باقراره لزيد بالف فقال انما اقررت واشهدت لقرض لم يقبض وكذا ساير نظايرها

الامر الثالث الجنايه

وهي ضربان الاول جنى على المرهون فاقر رجل انه الجاني فان صدقه المرتهن
او كذباه لم يخف حكمه وان صدقه الراهن فقط اخذ الارش وفاز به وليس للمرتهن التوثق به وان صدقه
المرتهن فقط اخذ الارش وكان مرهونا فان قضى الدين من غيره او ابراه المرتهن فالاصح انه يرد الارش الى المقر والثاني
يجعل في بيت المال لانه مال ضايع لا يدعيه احد الضرب الثاني جنايه المرهون والنزاع في جنايته يقع
تاره بعد لزوم الرهن وتاره قبله **الحال الاول** بعده فاذا اقر المرتهن بانه جنى ووافقه العبد لم يقبل
قول الراهن مع يمينه واذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن باقراره السابق ولو اقر الراهن بجنايته وانكر
المرتهن فالقول قوله وان بيع في الدين فلا شي للمقر له على الراهن وحكي وجه انه يقبل اقرار الراهن ويباع
العبد في الجنايه ويغرم الراهن للمرتهن **الحال الثاني** تنازعا في جنايته قبل لزوم الرهن فاقر الراهن بانه
كان اتلف مالا او جنى جنايه توجب المال فان لم يعين المجني عليه او عينه فلم يصدقه او لم يدع ذلك فالرهن
مستمر بحاله وان عينه وادعاه المجني عليه نظر ان صدقه المرتهن بيع في الجنايه وللمرتهن الخيار ان كان الرهن
مشروطا في بيع وان كذبه فقولان اظهرهما لا يقبل قول الراهن صيانه لحق المرتهن والثاني يقبل لانه مالك ويجري القولان
فيما لو قال كنت غصبته واشتريته شرا فاسدا او بعته او وهبته او اقبضته او اعتقته ولا حاجه في صوره
العتق الى تصديق العبد ودعواه بخلاف المقر له في باقي الصور وفي الاقرار بالعتق قول ثالث انه ان كان موسرا نفذ
والا فلا كالاعتاق ونقل الامام هذا القول في جميع هذه الصور فان قلنا لا يقبل اقرار الراهن فالقول في نفا
الرهن قول المرتهن مع يمينه ويحلف على نفي العلم بالجنايه واذا حلف واستمر الرهن فهل يغرم الراهن
للمجني عليه قولان قال الايمه اظهرهما يغرم كما لو قتله لانه حال بينه وبين حقه وهما كالقولين
في من اقر بالدار لزيد ثم لعمرو وهل يغرم لعمرو ويعبر عنهما بقولي الغرم للحيلوله لانه باقراره الاول حال بينه
من اقر له ثانيا وبين حقه فان قلنا يغرم طولب في الحال ان كان موسرا وان كان معسرا فاذا ايسر وفيما
يغرم للمجني عليه طريقان احدهما على قولين اظهرهما الاقل من قيمته او ارش الجنايه والثاني يغرم الارش
بالغا ما بلغ والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الاكثرون يغرم قطعا كام الولد لامتناع البيع
بخلاف القن واذا قلنا لا يغرم الراهن فان بيع في الدين فلا شي عليه لكن لو ملكه لزمه تسليمه في الجنايه
وكذا لو انفك رهنه هكذا كله اذا حلف المرتهن وان نكل فعلى من ترد اليمين قولان ويقال
وجهان احدهما على الراهن لانه مالك العبد والخصومه تجري بينه وبين المرتهن واظهرهما على

الراهن

Copyright © King Saud University